

مرسوم رقم 3 لعام 1998

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي :

المادة / 1 - تعدل المادة / 8 / من المرسوم التشريعي رقم 101 تاريخ 2 / 2 / 1952 وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي :

المادة / 8 - تعفى من رسوم التركات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 101 تاريخ 2 / 2 / 1952 وتعديلاته ولا تدخل

في تقويم الشركة :

1- المفروشات البيتية .

2- الأوراق الشخصية والصور والتماثيل الخاصة بالمتوفى أو بأفراد أسرته مهما بلغت قيمتها .

3- مجموعات الكتب والمجموعات الفنية والأوسمة مهما بلغت قيمتها .

4- المعاشات التقاعدية وتعويضات التسريح .

5- مبالغ التأمينات على الحياة والحوادث وكل ما عداها من التأمينات التي استحق تسديدها بسبب وفاة المورث ، وكذلك كل ما

أجراه من عقود التأمين أثناء حياته لمنفعة ورثته أو غيرهم إذا كانت بلا عوض .

6- الودائع العينية والمبالغ النقدية المودعة في حسابات لدى المصارف أو صناديق الإذخار السورية ، مهما كانت طبيعة ونوع

هذه الحسابات وسواء أكانت بالعملة السورية أو بالعملة الأجنبية ، ودفاتر التوفى وشهادات الاستثمار الصادرة عنها .

7- دار سكن واحدة لعائلة المورث ، وإذا كانت الشركة تحوي أكثر من دار سكن لعائلة المورث ، فيترك للورثة حق اختيار الدار التي

يرغبون بشملها في الإعفاء . وفي حال عدم اختيار الورثة لدار السكن المذكورة وإبلاغ الدائرة المالية المختصة عند تقديم البيان

ضمن المهلة القانونية فيطبق هذا الإعفاء على دار السكن الأعلى قيمة .

المادة / 2 - تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الواقعات المنشئة للتكليف برسوم التركات التي تحدث بعد صدوره .

المادة / 3 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .